

**المعايير العلمية واجبة الاحترام في مجال الطب**  
**الأستاذ الدكتور / السيد محمد عمران**  
**أستاذ القانون المدني**  
**كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية**

**تمهيد وتقسيم**

قضت كل من محكمة النقض المصرية والفرنسية أن العقد الذي يتم بين الطبيب والمريض يوجب على الأول، أن لم يكن بطبيعة الحال الالتزام بشفاء المريض ، فعلى الأقل أن يبذل له عناية تتمثل في الجهد الصادقة اليقظة المتقدمة، في غير حالة الظروف الاستثنائية، مع الأصول العلمية الثابتة، أو على حد تعبير البعض، تتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة أو الحالة (المعاصرة). ولكن قد يقال أن الطبيب لا يعرف أصول علمية ثابتة ، والتاريخ شاهد على ما قيل في الطب من نظريات كانت تعتبر في حينها من المعطيات العلمية الواجب إتباعها ، فكيف يجبر، إن طبيب على إتباع حقائق اليوم التي قد تصبح أخطاء الغد ؟

بيد أن هذا الاعتراض ينطوي، على حد قول البعض، "على كثير من المغالاة فلا شك أن الطب، وحكمه في ذلك حكم العلوم والفنون الأخرى، يشمل أصولاً ثابتة ومسلمة على الأقل في فترة معينه من حياة العلم أو الفن. هذه الأصول يعرّفها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إليهم ، لهذا يلجأ القضاة إلى الخبراء لتقدير ما إذا كان زميلاً قد جهل تلك الأصول أو تخطاها ".

هذه الصيغة قد أسفرت عليها القضاء وأدرجت في الاتفاques الطبية وفي بعض التشريعات وبنظرية متأنية إلى الأحكام التي صدرت بشأن المسؤولية الطبية يظهر لنا بوضوح أن عبارة محكمة النقض الفرنسية ليست إلا تعبيراً عن المضمون القانوني لهذه الصيغة.

هذه الصيغة لم يقصد بها، بطبيعة الحال، الأحاطة بكل الالتزامات، التي تقع على عاتق الطبيب، إنما توضح بصفه عامه نوع هذه الالتزامات وحدودها ، لذا يجب على الطبيب أن يتصرف "وفقاً للمعطيات العلمية، أو، طبقاً للقواعد المنظمة

للمارسة الطبية " وهذا يقتضى تحديد المضمون الفنى لالتزام الطبيب وفقاً لهذا، او هذين المعيارين فى مبحثين :

**المبحث الأول : الممارسة العملية والعادة الطبية** ( ما يجري عليه العمل ) و  
المضمون الفنى للالتزام الطبيب .  
**المبحث الثانى : المعطيات العلمية المكتسبة والحالية أو المعاصرة والمضمون**  
الفنى للالتزام الطبيب .

### **المبحث الأول**

#### **الamarسة الطمية والعادة الطبية ( ما يجري عليه العمل )** **والمضمون الفنى للالتزام الطبيب**

قد يقع الخلط بين ما يسمى بالمارسة العملية la pratique وبين العادة الطبية I,usage أو ما يجري عليه العمل ، لما يجمعها من جانب عملى ، مع أن التفرقه بينهما واجبة ، خاصة إذا عرفنا أن الممارسة العملية قد تتعدل ، وقد تلغى ويحل محلها ممارسات عملية اخرى أكثر تطبقاً مع المعطيات العلمية والفنية الحديثة ، بعكس العادة الطبية التي تتصرف بالإستقرار ، بل وبصفة العمومية والتجريد إذا ما تحولت إلى عادة قانونية .

فضلاً عن ذلك ، فإن أهمية التفرقه بين الممارسة العملية وبين ما يجري عليه العمل ، أى العادة الطبية ، تبدو مفيدة لمعرفة أى من هذين المعيارين إذا ما خوفن يرتب مسؤولية الطبيب . وهو ما انعرض له في مطلبين.

**المطلب الأول : العادة الطبية I usage أو ما يجري عليه العمل .**

**المطلب الثانى : الممارسة العملية pratique الطبية .**

### **المطلب الأول**

#### **العادة الطبية أى ما يجري عليه العمل**

العادة أنواع : فهناك العادة الواقعية Usage de Fait التي توافرت على صفات القدم والثبات ، وعدم المخالفة للمعمول أو للأداب العامة أو للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون البلد ، وهناك ما يسمى بالعادة الافتقرية

usage Conventionnel وهي تلك التي تتوفر على الشروط السابقة، ويأخذ بها المتعاقدان في إنفاقهما صراحة أو ضمناً، وتصبح جزءاً من العقد، وتكون ملزمة لهما كسائر محتويات العقد باعتباره شريعة المتعاقدين، دون أن يكسبها ذلك صفة القاعدة القانونية.

أما العادة المهنية الطبية، أي التي تنظم ما يجري عليه العمل المتعلق بالناحية الفنية الطبية، والتي تتميز بخاصية الحركة والتطور، فإنها تختلف عن العادة القانونية التي تشكل عرفاً يرتبط بالطلب الإنساني وتتصف بالعمومية والتجريد، وبالتالي تفرض على كل الأطباء.

بيد أن الاحلة إلى العادة الطبية لا تمر دون لبس أو خلط كما شاهدناه في بداية عرضنا للعادة. فالازدواجية والتباين حول مفهوم العادات يوجدان كذلك في الإلتزام الطبي.

وأيا كان الأمر، فإنه يقصد بالعادات المهنية الطبية هنا الممارسات اليومية لمعطيات التطور العلمي التي يأتيها الأطباء عن إدراك فالعادة الطبية تتولد من خلال ممارسة مناهج تشخيص أو طرق علاج معينة، ولن تظهر هذه العادات إلا بالتدرج، وإن كانت تتعدل باستمرار نتيجة ما يسجل عليها من ملاحظات، وما يتم بشأنها من بحوث، وما يكشف عنه العلم من أدوية وطرق فنية جديدة.

ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى العادات المهنية يؤدي دوراً مهماً في مجال الالتزام بالمعطيات العملية المكتسبة، بحيث يكون الأصل هو عدم اعتبار الطبيب مخططاً إذا التزم في عمله بالعادات الطبية المتبعة، لأن هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة الوسط وبالتالي يكون من الطبيعي أن يستعين القاضي، عند تغيير سلوك الطبيب، بالعادات المهنية المتبعة في مجال عمله، إذا أن الطبيب الوسط لا يفعل أكثر من جعل سلوكه مطابقاً لهذه العادات.

ومع ذلك، فقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أنه لا يكفي أن يكون سلوك الطبيب مطابقاً للعادات المهنية كي يعفي من المسؤولية، متى كانت هذه العادات تتعارض مع قواعد التبصر والحيطة أو كانت غير قائمة على ضمانات كافية.

وجدير بالذكر أن القيقه تانك قد انتقد هذا الاتجاه الأخير، لأنه يخالف المادة ١١٣٧ من التقنين المدني الفرنسي التي تحدد مضمون التزام المهني على أساس ما يفتحه المهني الوسط وهو لا يفعل أكثر من جعل سلوكه مطابقاً للعادات المهنية. وقد أيدت أحكام لاحقه رأى القيقه تانك لأن الاتجاه الذي انتقاده

تالك يمثل رجوعاً إلى الموقف المنتقد لبعض المحاكم التي كانت لا تقيم مسؤولية الطبيب عن عمله الفنى إذا كان خطأه يسيراً، بل كانت تشرط لمسؤولية الطبيب أن يكون خطأه جسيماً.

فالعادة الطبية تعد أحد المعايير التي يتعين على الطبيب إحترامها وعدم الخروج عليها، وإلا عد مخطئاً. وهو مطابقه للقضاء على قواعد التعقيم والوسائل الفنية المعتمدة بخصوص الولادة الصناعية ... إلخ. فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قضاء الموضوع الذى اعتبر قواعد التعقيم قد "شكلت منذ زمن طويل فكرة تقليدية" وبالتالي، لم تلتقط المحكمة إلى طلب الطبيب بتحديد ما إذا كان الوسيلة الفنية التى استخدمها فى التعقيم تتصل "بالممارسة العملية المطبقة" *pratique Consacrée* أم أنها "تشكل جزءاً من المปฏิقات الطبية لحفظة استخدام الطبيب لها" ، بل حكمت بخلافه لمخالفته "الالتزام بوسيلة الذى ينطبق بطرق التعقيم الحديثة التى يلتزم بها فى مواجهة مريضة". وهذه الطرق يجب أن تفهم ، من الآن فصاعداً على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية، بإنها عادات قانونية *Usages Juridiques*.

كذلك يعتبر الفقه الفرنسي ، بصفة عامه، أن الوسائل الفنية المعتمدة بخصوص الولادة الصناعية ... إلخ. تكشف عن عادات طبية. ييد أن اختلاف وجهات النظر بين الأطباء الممارسين لمثل هذه المسائل تعطينا نتساءل عما إذا كانتا أمام عادات ، أم مجرد ممارسات عملية لا مضمون لها ، فإذا اعتبرت الممارسة العملية فارغة المضمون ، فلن الخروج عليها لا يشكل أى خطأ يؤخذ الطبيب بسببه ، فما مدى صحة ذلك ؟ هذا ما نستعرضه من المطلب التالى :

### المطلب الثانى الممارسة العملية الطبية

قد يقع الخلط بين العادة الطبية والممارسة العملية فى مجال الطب، ويرجع ذلك إلى أن الثانية تعتبر الأساس فى وجود الأولى، حيث تتشا العادة الطبية من ممارسة طبيب لسلوك معين مع إطراد العمل به. ومع ذلك، فإن الممارسة العملية تختلف من طبيب إلى آخر، ومن مذهب طبى إلى آخر. وهذا يقتضى التفرقة بينهما لما فى ذلك من أهمية تظهر على المستوى التقنى والقضائى.

فالممارسة العملية في مجال الطب تعنى التطبيق العملي للقواعد والمبادئ، فهي عبارة عن طريقة مباشرة. وإذا كانت العادة الطبية هي، أيضًا، طريقة مباشرة إلا أنها طريقة مباشرة مع الاستقرار Manière D agir وعلى ذلك يتمثل الفارق بينهما في عنصر الزمن، أي في عنصر الاستقرار والثبات.

ويعتبر الأستاذ تانك M. Tunc أن العادة هي الممارسة أو التطبيق العملي الخاص بمهنة من المهن، أو على الأقل يطلق من أقاليم الدولة، منذ زمن ليس بالقريب أما الممارسة الفردية من جانب الطبيب فلا ترقى إلى مستوى العادة الطبية حتى ولو طبقت من قبل البعض لعدم إتصافها بالإطراد والاستقرار، وإختلافها من طبيب إلى آخر.

حقيقة توجد العديد من الممارسات العملية الصادرة من كبار الأطباء وتنطوي إما بطرق العلاج والتشخيص، وإما بالمخاطر أو الانعكاسات أو التناقضات التي تترتب على طرق معينة للعلاج، ومع ذلك، فإنها لا تشكل عادات طبية، وإنما مجرد ممارسات عملية، لعدم إتصافها بالقسم والثبات. من ناحية أخرى، يساعد التمييز بين العادة الطبية والممارسة العملية على تفسير الغموض وإزالة التناقض الذي يكتنف بعض أحكام القضاء، حيث يحرص القضاء بطريقة لا تخلو من اللبس، في بعض الأحيان، على تأكيد استقلاله في تفسير وتغيير ومراقبة العادات. وقد أفضى به هذا الموقف إلى شئ من التناقض، فتارة يعتبر الطبيب مخطئاً لعدم اتباعه عادة معينة، وتارة يعتبره مخطئاً لاتباعه عادة أخرى.

ولعل سبب هذا التناقض يمكن في أن القضاء لم يميز بدقة بين العادة الطبية والممارسة العملية. لذا يبدو من المفيد التفرقة بينهما، لما للقضاء من سلطة تقديرية بالنسبة لهذه الأخيرة أكثر مما له بالنسبة الأولى، ولما تتطلب الممارسة العملية من حرص خاص من جانب الطبيب في اختيارها وإستعمالها في ضوء المعطيات العلمية القائمة.

وهنا نأتى للتساؤل الذي طرحته من قبل: ألا يمكن اعتبار الطبيب غير مخطئ إذا خرج عن الممارسات العملية، أو إذا أتى ممارسة عملية تختلف عادة طبية ثابته ، ولكنه أثبت أنه قد بذل العناية الواجبة ؟ في حقيقة الأمر لا نجد، حسب اعتقادنا، من قال بمسؤولية الطبيب الذي يخالف ممارسة عملية، بل أنصب الحديث على مخالفة الطبيب لإلتزامه باحترام

"القواعد المنظمة للممارسة العملية الطبية" السارية لحظه إتبانه الفعل الذى خالف به تلك القواعد.

وعلى ذلك، لا تقوم مسؤولية الطبيب إذا لم تكن الاحتياطات اللاحقة المطلوب بها متوفرة، أو الاستعمال السيئ لجهاز من أجهزة الطب، أو التفسير المعيب أو الناقص لبيانات جهاز إستقبال المراقبة.

ووفق ما ذهب إليه القضاء "فإن قواعد الممارسة الطبية تصبح واجبه الاحترام عندما تتجاوز مرحلة التجارب العلمية وتدخل في الممارسة العملية الدائمة والمستمرة" ولكن يلاحظ أنه لا يقصد بالوجوب، هنا، الوجوب القانوني، بل يقصد به "أن توجد ممارسة مستمرة، وأن تكون قواعد الممارسة هذه مدونة في مؤلفات علم الأمراض الموجودة تحت تصرف الأطباء والحكيمات والممرضات منذ سنين عدة" ويأخذ نفس الحكم" الطريقة الطبية الثابتة منذ زمن طوبيل وتطبيق المعطيات العلمية المكتسبة".

وعلى ذلك، لا يرتكب الطبيب خطأ إذا رفض "تطبيق طريقة مازالت قليلة الانتشار ولم تدخل في الممارسات العملية المستمرة والدائمة، ولم تعط النتيجة شبه المؤكدة التي تعطيهااليوم" ويأخذ نفس الحكم" الممارسة الفردية حتى ولو كانت تستخدمن قبل البعض وكذلك الحال بالنسبة" للممارسات الظنية" فلا يرتكب الطبيب خطأ إذا ضرب صفحًا عن إكتشاف جراحى يأخذ به جانب من العلم الطبى .

بيد أنه يتغير مراجعته أن الالتزام بإحترام "القواعد المنظمة للممارسة الطبية" لا يتعارض مع مبدأ حرية التوصيف والتخيص المعترف به للطبيب، فإذا كان للطبيب أن يختار وسيلة للعلاج من بين هذه الوسائل أو تلك، خاصه بعد تجاوزها مرحلة التجريب العلمي، وبعد أن أصبحت من ضمن قواعد الممارسة العملية الثابتة، فإن للطبيب أن يستخدم أسلوباً جديداً أقل خطورة، أو أن يستخدم أسلوباً مخالفًا لطريقة لم يعد معمولاً بشأنها لكونه أسلوباً هجر بسبب مخاطره، أو بالأحرى، بسبب عدم فعاليته نتيجة جهل هذا الطبيب أو إهماله، أو أن يصف علاجاً تدليماً مع أن التقدم العلمي في مجال الدواء قد ألغاه لمضارته وخطورته" فلا تقوم مسؤوليته في الحالات الأولى دون الثانية .

وعلى ذلك، ينبغي ألا نقر، في جميع الأحوال، دون تمييز، مسؤولية الطبيب، ونطالبه أن يكون ملتزماً بمطابقة سلوكه للعادات الطبية، والحقيقة كما يراها البعض أن الطبيب الذي يفضل أسلوباً في التطبيق العملي مخالفًا بذلك عادة ثبتته يمكن إفتراض خطأ ، ومع ذلك يمكنه دحض هذه التزكيه بثبات أنه

بذل العناية الواجبة وأنه أعتمد في ممارسته العملية على معطيات علمية دقيقة وجادة .

فالمارسة العملية يجب أن تطابق، من حيث الواقع، المعطيات العلمية. وإذا أجريت مقابلة بين الممارسة العملية والنظرية لوحظت بعض الاختلافات: فالمارسة العملية تفترض المعرفة، كما أنها تتطور بالضرورة تحت تأثير المعطيات العلمية الجديدة متىما تتطور هذه الأخيرة تحت تأثير العادات الطبيعية. لذا يمكن القول بأن الممارسة العملية تبدو تابعة للمعطيات العلمية. وهذه الأخيرة هي ما نعرض لها في البحث التالي :

**المبحث الثاني**  
**المعطيات العلمية المكتسبة والحلة**  
**والمضمون الفنى لإلتزام الطبيب**

إذا كانت المعطيات العلمية لا تتشىء معياراً قانونياً Une Norme Juridique أو معياراً توجيهياً Une Norme Directive فإنها تتشىء من حيث الواقع، قاعدة علمية تقديرية وعلى هدى هذه القاعدة الأخيرة يتبعين على الطبيب أن يسترشد بالمعطيات العلمية لمراعاة واحتمالات المرض.

وإذا كان النموذج أو القالب الواجب الأحترام، وفقاً للحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦، هو المعطيات العلمية المكتسبة Les donnees acquise par la Science فإن حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ قد الزم الطبيب "أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقتضي تنفق، في غير الظروف الاستثنائية، مع الأصول المستقرة في علم الطب".

ولكن هل معنى وجوب إتقان جهود الطبيب مع الأصول العلمية الثابتة أنه يجب على كل طبيب أن يلم بما يعلمه كل طبيب آخر، وان يطبق العلم كما يطبقه غيره من الأطباء؟ ومن ناحية أخرى هل يتضمن وجوب إتساع علم الطبيب لتلك الأصول هو تقييده أم ماداً؟ ذلك، فإن مهنة الطب كغيرها من المهن يجب أن تترك لمن يزاولها قدرًا من الاستقلال في التقدير والعمل بتناسب وحرية المهنة... أن الطبيب لا يعمل كالآلة، والمرضى ليسوا كالمتسليات، يقوم

الواحد منهم مقام الآخر... فكيف ينتظر من طبيب حتى في نفس المستوى المهني  
لطبيب آخر أن يحتذى خطأ دائماً بحجة أن جهودهما يجب أن تتفق واصول  
العلم الثابتة أو المكتسبة !!!".

"ما نظن محكمة النقض قصدت ذلك بحكمها، وكل ما ترمي إليه تلك  
المحكمة هو أن هناك حداً أدنى في مزاولة مهنة الطب لو إنحدر عنه الطبيب  
اعتبر منه ذلك إغفالاً أكيد لواجبات مهنته..."

"ومن ناحية أخرى ما نظن محكمة النقض قصدت بوجوب إتباع  
اصول العلم الثابتة أو المكتسبة أن تفرض على الأطباء الجمود والجبن في  
مزاولة مهنتهم، وإلا بقيت تلك الأصول ثابتة، أبد الدهر، مع أنه ما من علم  
قربت له من النظريات وولدت له منها كعلم الطب". وكل ما تتصدّه محكمة  
النقض، على حد قول البعض "هو أن الطبيب متى عرضت له حالة من  
الحالات التي تدخل تماماً في الحدود المرسومة والتي وضع لها العلم حلالـتـ  
الخبرة على صلاحيته ملزماً باتباع ذلك الحل التقليدي حتى لا يعرض المريض  
بالغزوج عليه لخطر لا مبرر له. أما إذا عرضت له حالة لا تدخل تماماً في تلك  
الحدود، فهنا يكون له حق المفاضلة بين النظريات المختلفة ليختار وسيلة  
العلاج التي يراها أكثر مناسبة للحالة التي بين يديه"

"على أنه قد تعرض له حالة من تلك الحالات التي يحار فيها نطس  
الأطباء، فلا يجد أمامه أصولاً ثابتة، أو تقاليـد مرعـبة يـسـيرـ علىـ منهاـجـهاـ،ـ فـهـنـاـ  
يـكـونـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـلـيـرـ الـحـالـةـ طـبـقاـ لـمـاـ نـقـضـيـهـ مـصـلـحةـ الـمـرـيـضـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ تـلـكـ  
حـتـمـاـ بـقـلـبـ الـأـوضـاعـ الثـابـتـةـ لـلـعـلـمـ وـالـفنـ،ـ وـإـنـماـ بـتـعـوـرـهـ بـعـيـثـ تـنـقـقـ وـمـاـ تـنـطـلـبـهـ  
الـحـالـةـ،ـ فـلـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـطـبـيـةـ الـمـعـرـوـفـ مـاـ،ـ يـمـكـنـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ فـلـاـ  
حـرـجـ عـلـىـ طـبـيـبـ فـيـ أـنـ يـجـرـبـ عـلـاجـاـ جـدـيـداـ قـدـ يـكـونـ فـيـ شـفـاءـ الـمـرـيـضـ.ـ وـهـذاـ  
الـنـوـعـ مـنـ التـجـدـيدـ هـوـ الـذـىـ يـمـتـازـ بـهـ طـبـيـبـ النـاهـضـ عـلـىـ زـمـلـيـهـ الـخـالـمـ،ـ أـنـ  
جـهـودـ طـبـيـبـ فـيـ غـيـرـ حـالـةـ الـظـرـوفـ الـاستـشـانـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـقـنـهـ مـعـ  
الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الثـابـتـةـ.ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـظـرـوفـ الـاستـشـانـيـةـ هـىـ تـلـكـ الـظـرـفـ  
الـخـارـجـيـةـ الـتـىـ تـحـيـطـ بـعـدـ طـبـيـبـ كـظـرـفـ الـصـرـعـةـ فـىـ الـعـلـمـ،ـ أـوـ حـرـمانـ  
طـبـيـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـتـطـبـيـقـ السـلـيـمـ لـقـوـادـ الـعـلـمـ وـالـفـنـ:ـ فـالـطـبـيـبـ الـذـىـ يـسـتـدـعـىـ  
فـىـ حـالـةـ وـضـعـ فـيـ قـطـارـ،ـ أـوـ الـذـىـ يـفـاجـأـ عـلـىـ غـيـرـ سـلـبـ عـلـمـ مـنـهـ بـحـالـةـ تـنـتـطـلـبـ  
تـدـخـلـاـ عـاجـلـاـ تـقـضـيـهـ ضـرـورـةـ إـنـقـاذـ مـصـابـ مـنـ خـطـرـ دـاهـمـ،ـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـلـىـ  
الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ الثـابـتـةـ بـقـرـرـ مـاـ تـفـرـضـهـ عـلـيـهـ الـظـرـوفـ،ـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ مـجـالـاـ  
لـتـطـبـيـقـ قـاـعـدـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـغـ الـمـحـظـورـاتـ فـهـذـاـ مـجـلـهـ".ـ

وتجدر باذنكر ، فقد ظهر، في القضاء التالي لعام ١٩٣٦ وبصفة خاصة إبتداء من حكم الفرنسي الصادر من محكمة الاستئناف في ٢٠ فبراير ١٩٤٦ ، مسمى آخر يتمثل في " المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة ". وهو مسمى يفضل البعض لما يتضمنه من مفهوم متحرك للعلم يتغير على الطبيب أن يلم به غير أن البعض الآخر يخشى أن يحل المسمى الجديد محل فكرة المعطيات العلمية المكتسبة ، وهو أمر لا تخفي عواقبه إذا سيلقى على القاضى عبه الإهتمام عن قرب بتطور المعطيات العلمية.

ومع ذلك، فإن تحليل أحكام القضايا يبرهن على وجود المسميين. مما، إذن يتعلق الأمر بنوعين من المعطيات العلمية ينطبقان على أفعال مختلفة: ففكرة المعطيات الحالة تعتبر، على ما يبدو، المرجع المتعلق بتشخيص المرض، أما المعطيات العلمية المكتسبة فترتبط بالأخرى، بقرار العلاج. وهو ما نعرض له في مطلبين:

**المطلب الأول: المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة وتشخيص المرض .**

**المطلب الثاني : المعطيات العلمية المكتسبة ووصف العلاج .**

### **المطلب الأول** **المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة** **" تشخيص المرض "**

إن الرجوع إلى المعطيات العلمية الحالة، كضابط لتحديد خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته، إنما يتم في شأن تشخيص المرض. هذا التشخيص من جانب الطبيب لحالة المريض يمثل مهمة على جانب كبير من الدقة، حيث يحاول الطبيب معرفة المرض ودرجة خطورته وتطوره وجميع ما يحيط به من ظروف المريض وحالته الصحية العامة والأمراض التي اصابته من قبل والتأثيرات الوراثية.

ولذلك يعرف التشخيص بأنه ذلك الجزء من الفن الطبي الذي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض، ووضعه في الإطار المحدد له.

ولكى يتمكن الطبيب من هذا التشخيص يتعين عليه، وفق ما ذهب إليه القضاة، أن يحيط نفسه بالوسائل الفنية، من فحوص وأشعة وبحوث متخصصة للوصول إلى هذا التشخيص للأمراض، وإلا انعقدت مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الخطأ فى التشخيص.

حقيقة أن الطبيب لا يلتزم إلا ببذل عناية، وحقيقة أن الغلط فى تشخيص المرض لا يشكل خطأ فى ذاته، ما لم يكن غلطاً فاحشاً؛ فإذا كان يغترر للطبيب أن يتجاهل طريقة فى الفحص لم يستقر الرأى على نجاحها، فإنه لا يفهم كيف لا يسأل إذا وجد أمامه حالة يدق فيها التشخيص ولم يستعمل كل الوسائل الفنية التى يوصى بها العلم الحديث، بطبيعة الحال، فى الكشف عن نوع المرض.

وعلى ذلك، لا يغترر للطبيب، مثلاً، أن يهمل طريقة الفحص الميكروسكوبى والتحاليل بأنواعها والتوصير بالأشعة كلما كان ذلك لازماً لصحة تقديره ويقين رأيه، ولا يخله من وجوب الاتجاه إلى هذه الطرق وغيرها إلا أن تكون ظروف الحالة مانعة له من الانتفاع بها؛ كما لو كان بعيداً عن أى مكان يستطيع إتمام هذه الصور والتحاليل فيه، أو كانت الحالة أخطر من أن تحتمل أى تأخيل فى البت برأى فى طبيعة الداء ونوع الدواء.

إن الالتزام بالمعطيات العلمية الحالة فى تشخيص المرض يتحقق مع تتنين آداب مهنة الطب . فالتنين الفرنسي لأداب مهنة الطب يوضح للطبيب كيفية تأسيس تشخيصه للمرض "ون تلك بان يبذل من العناية والدقة ما يبذله الطبيب الوسط ، وأن يخصص للتشخيص الوقت اللازم وان يستعين في كل الظروف الممكنه بالوسائل الفنية والطرق العلمية المناسبة وأن يطلب العون والمساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك"

إذن يكون الطبيب، وخاصة فيما يتعلق بتشخيص الأمراض، مدعوا لاستخدام الوسائل الفنية والطرق الأكثر حداثة. والفرض أنها أكثر وضوحاً مما يسمى بالمعطيات العلمية المكتسبة، اللهم الا اذا كانت تمثل خطاً، وهذا يتعمّن

عدم اللجوء إليها، لأن الغلط فى تشخيص المرض *L erreur de diagnostic* تكون نتيجته الطبيعة هو وصف علاج غير مطابق، وإمكانية تفاقم المرض، وتعرض المريض لا تمل قده "فرصة الحياة" وهو ما سطرته بعض الأحكام.

ان الأحكام إلى المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة، كمعيار لتحديد خطأ الطبيب الموجب لمسؤوليته، وإن كان يمثل فائدة لمصلحة المريض من

ناحية تشخيص المرض، فإنه يغدو كذلك الطبيب عن طريق إستبعاد مسؤوليته لكونه قد أحترم المعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة.

**الطلب الثاني  
المعطيات العلمية المكتسبة  
(وصف العلاج)**

لما كان هدف الطبيب هو شفاء المريض، لذا يتعمّن عليه الا بخرج على المعطيات العلمية حال وصفه العلاج له. وهنا نتساءل عن الوقت الذي تصبح فيه هذه المعطيات مكتسبةً ومحبطةً ويجب احترامها؟ حتى تصبح المعطيات العلمية كذلك يتعمّن أن تكون مهلاً للنشر . ولن تكون صالحة للنشر إلا عندما ينعقد مؤتمر تاليًا للأفعال المثارية لبساطتها وتقريرها وإدراجها في المؤلفات الطبية.

فالمعطى الطبي donne medical لا يكون معيًا علميًّا مكتسباً، على حد قول العميد كاربونيه، الا بمقدار الترحيب به من قبل الغالبية المعتبرة للرأي العلمي، وهي مسألة واقع "فبدلاً من حصر الرؤوس، فإن الأمر يتعلق بتغيير قوة التيار".

حقيقة أن العلوم الطبية تقدم لنا كل يوم وسائل متعددة لمعالجة كل مريض، وحقيقة أن هذا التنوّع يفتح الباب أمام الطبيب للاختيار من بين الوسائل التي ألمّه ما يره أكثر فاعلية في شفاء المريض، وأكثر ملاءمة لحالته، ولكن يظلّ الطبيب، مع ذلك، ملزمًا بالا يتجاوز الحدود المفروضة بواسطة القواعد العامة للحضر واليقظة. فالعلاج الذي يقع عليه اختيار الطبيب يجب أن يكون مقبولاً في مجال العلوم الطبية والمعطيات العلمية.

وعلى ذلك ، حكمت محكمة السين بان واقعة قيلم الطبيب برعالية طفل بطريقة معينة بدلاً من أخرى لا يشكل مسؤولية لعدم قيام النليل على أن يستعمال هذه الطريقة فيه خروج على المعطيات العلمية المكتسبة.

فلطبيب ليس ملزمًا باتباع الطريقة التي يتبعها، حتى غالبية الأطباء، طالما أن الطريقة التي يطبقها تتفق مع القواعد الطبية المعروفة، وطالما أنها ترتكز على المعطيات العلمية المكتسبة. بل أكثر من ذلك، فإنّ الطبيب لا يسأل،

عند قيامه بالعلاج المقدم وفقاً للأصول العلمية عن الآثار السينية التي تحدث نتيجة لهذا العلاج . ولكن تقوم مسؤوليته إذا ثبت وجود خطأ من جانبه . وهذا الخطأ يستترجع عادة من الأهمال الذي حدث من جانب الطبيب عند قيامه بعمله . إذن يتعين على الطبيب إذا ما تم له تشخيص المرض وبدأ في علاج المريض أن يعتمد قراره طبقاً للمعطيات العلمية المكتسبة ، كما أوضح نصاء النقض صراحة .

ومع ذلك فإن التزام الطبيب بإحترام المعطيات العلمية المكتسبة لا يستبعد التطبيق الحصيف للمعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة . ولذا ، يجب إستبعاد كل "دوجماطيقية" أي كل تعصب لهذه المعطيات أو تلك ، لأن العلوم الطبية ، كما ذكرنا ، تقدم لنا كل يوم وسائل متعددة ومتقدمة في موضوع العلاج ، وإذا ما طلب من الطبيب أن يحترم فحسب المعطيات العلمية المكتسبة مع عدم بحثه عن الجديد في عالم الطب لا تنتهي به الأمور إلى التحجر وعدم مسايرته للتطورات وقد يكون في ذلك مضره بالمريض .

هذا التطبيق الحصيف للمعطيات العلمية الحالة أو المعاصرة بجانب المعطيات العلمية المكتسبة هو ما يوافق مبادئ تقنيات آداب مهنة الطب ، التي توصي الطبيب أن يرتاب في "الممارسات العملية الجديدة" التي لا يمكن "أن تواجه إلا بناء على دراسات بيولوجية (إحيائية) وافية ، وتحت مراقبة دقيقة ، خاصة ، إذا كان العلاج الذي تدور حوله هذه الدراسات يمثل فائدة مباشرة لمريض".

فضلاً عن ذلك ، فإنه يتعين على الطبيب أن يرتاب في الوسائل الفنية غير الكافية من حيث الاختبارات التي أجريت لها أو عليها ، والسبب في ذلك أن المهنة الطبية ولية الضرورة ، ولا يتصور أن يكون للطبيب حق التصرف في أجسام الناس وعقولهم وأرواحهم دون أن يتقيّد هذا الحق بفائدة المريض ، ومصلحة المريض تأتي تعرضاً لخطر علاج لا يبرر لها .

وحتى تظل طريقة العلاج التي اتباعها الطبيب بعيدة عن أي نقاش من جانب المحاكم ، فإن ذلك الأمر مقيد بضرورة مراعاة التقدم الذي حدث في مجال العلاج الطبي . وإذا كان من المستحيل على الطبيب أن يتبع التطورات التي حدثت في مجال علم الطب ، فعلى الأقل يلزمـه أن يكون على معرفة بالطرق الهمة التي استحدثـت ، لأن التصرف بطريقة مخالفة ، ولجوئـه إلى طرق في العلاج تخلى عنها أقرـانـه ، من شأنـه أن يؤديـ إلى قيـام مسـؤولـيـته .

يجب، إذن، على الطبيب أن يوازن بين أخطر العلاج وأخطر المرض وقتاً للمعطيات العلمية المكتسبة. فإذا كانت الحالة مبنوسةً منها كان للطبيب حرية واسعة في اختيار وسيلة العلاج التي يرى فيها الانقاذ الأخير لحياة المرض، إذا أن هذه الوسيلة لن يكون لها من الأخطار أكثر من خطر المرض نفسه، ونتيجة الطبيعة هي الوفاة. وفي هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن إحترامه للمعطيات العلمية المكتسبة.

وعلى العكس، إذا لم يكن المرض يهدد حياة المريض بالخطر فإن حرية الطبيب في اختيار العلاج تضيق، ويتعين عليه أن يراعى المعطيات العلمية المكتسبة، وبالتالي يمكن أن يكون في العلاج خطر ما على حياة المريض ليتحقق إستبعاده.

وجدير بالذكر أن هذه الموازنة التي يتتعين أن يفصل فيها الطبيب برأي ليست من الأمور الهينة، لما تتطوى عليه من عناصر هي على قدر كبير من الدقة في التقدير. هذه المسألة، أي مسألة التقدير من القاضي لمدى إحترام الطبيب للضوابط العلمية المشار إليها في الفصل الأول، هي محل الدراسة في الفصل التالي.

